أكتوبر ١٩٧٣ عدد ٤٨

مجلة البحث

France : 2

فرنكان 2

S. I. M. A. F.

ان كنت تحب الرفاهية فعليك بزيارة المخازن الرفيعة
س. ي. م. ا. ف.

52 زنقة جورج ميرسي ـ بالدار البيضاء ـ ورقم التليفون 33-42

فانك تجد فيها ءالات (ارتور مارتان) ARTHUR MARTIN المتمشية بغاز (بوتان) والكهربائية.

وايضاً كل الالات من نوع بورشير PORCHER من بانيوات وغيرها المشهورة في كل العالم.

وهي المخازن التي يشتري منها صاحب السعادة الصدر الاعظم وباشا الدار البيضاء

انـتزيت

مشروب نافع للصحة ـ معين على الهضم

يبرد غلة العطش كيفما كانت ـ ليس فيه كحول

يباع في الصيدليات وحوانيت الماكولات وما اشبهها في زجاجات تعمل الواحدة منها عند جعلها في الماء من ٣٠ الى ٧٥ ليتر

محل البيع بالجملة بهذا العنوان :

PERROT — ANTESITE — VOIRON (France)

ونائب الدار العام بالمغرب : م تورنبي نائب انتزيت
صندوق البريد عدد ٢٠١ — بالدار البيضاء

اركبوا في الرتل

السرعة

والامن

والسعة

والراحة

ولكم استصحاب حوائجكم معكم

الشركة العمومية

للنقل بالمغرب

عربات منظمة

لنقل البضائع الى سائر الجهات

لها وكلاء ونواب في سائر مدن المغرب

المركز والادارة ـ بالدار البيضاء

25 طريق اولاد حريز تلفون A 59.61

O. G. T. M.

رونـــو

RENAULT

حاز بمعرض الاطومبيلات على عادته نجاحاً باهرا بعرباته الجديدة

التي تمتاز بقوتها وتركيبها الخاص للسرعة في المسير

فاطلبوا البيانات في ذلك الى نواب الدار في مختلف انحاء المغرب والى

الشركة المغربية لاطومبيلات رونـو

بنهجي أركشون وسانت إميليون بالدار البيضاء

SOCIÉTÉ MAROCAINE DES AUTOMOBILES RENAULT

Rues d'Arcachon et de Saint-Emilion — CASABLANCA

Octobre 1933 — السنة الثانية — عدد ١٣ — جمادى الثانية عام ١٣٥٢

مجلة المغرب

أول نشرية عربية حرة صدرت بالمغرب — MAJALLAT EL MAGHRIB — مديرها ورئيس تحريرها : محمد الصالح ميسة

Rédaction et Administration
Immeuble Mathias
Rue Jules-Poivre — RABAT

Publicité :
Agence de Casablanca : 137, Avenue Mers Sultan

الادارة والتحرير
ملك ماتياس — نهج جول بوافر — بالرباط
الاعلانات : فرع الدار البيضاء ١٣٧ شارع مرس سلطان

Prix de l'Abonnement pour l'année :

Maroc, Algérie, Tunisie, Syrie :	60 frs.	الاشتراك عن سنة : المغرب ـ الجزائر ـ تونس ـ سوريا ٦٠ فرنكا
France et Colonies :	100 -	فرنسا ومستعمراتها ١٠٠
Etranger :	120 -	الممالك الاجنبية ١٢٠

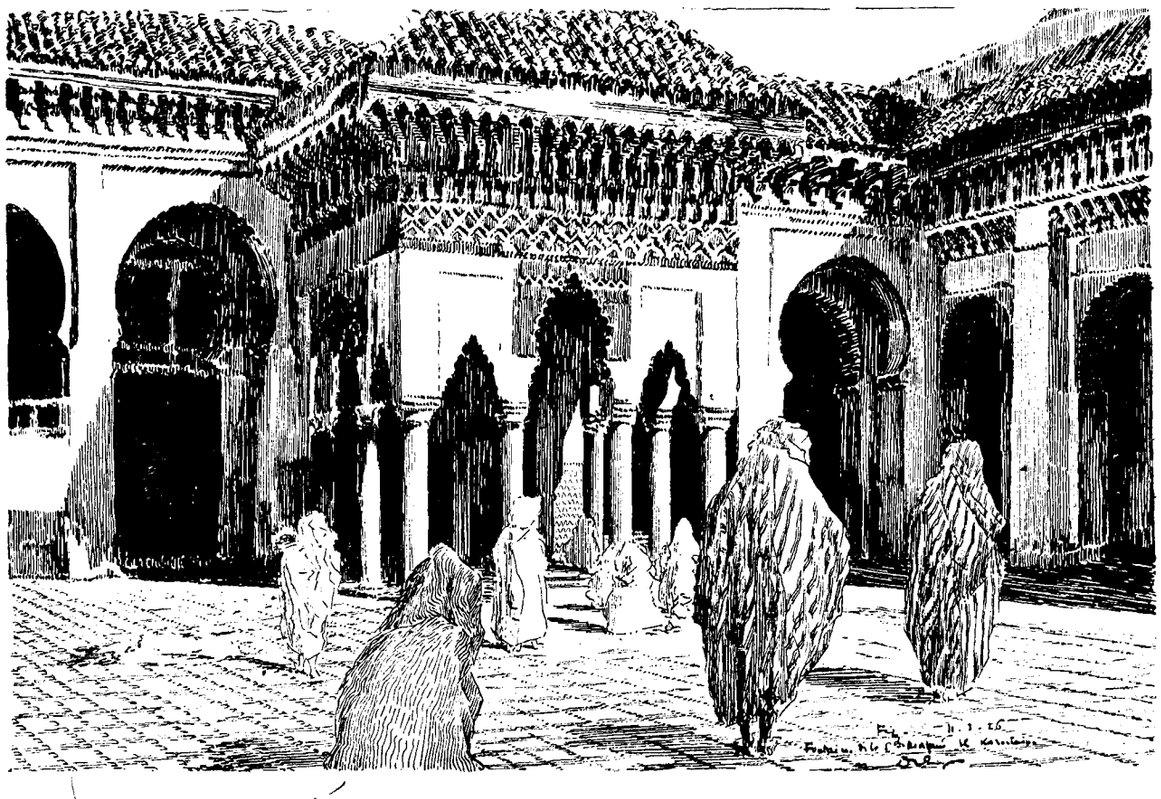

جامع القرويين بقلم رسام

ترجمة القرآن العظيم

هل تجوز ترجمة القرآن الكريم الى اللغات الاجنبية ؟...

هذا سؤال ترددت اصداؤه في مختلف الاقطار الاسلامية وطفحت بالبحث حوله جملة الصحف العلمية ، وقد تفضل جناب وزير المعارف سيدي محمد الحجوي فكتب لنا في المسألة هذا المقال النفيس .

وجناب الوزير عالم ممتاز بسعة اطلاعه ومواصلة اجتهاده في البحث والتحقيق وافادة الناس في كلّ ما يتعلق بالعلوم القديم منها والحديث . ولقد سمعنا كثيراً من الناس يتحدثون عن رأيه في ترجمة القرآن والحال انهم لم يعرفوا عن هذا الرأي شيئاً ، ولما كانت هذه المسألة من الاهمية بمكان واصبح الشرق الاسلامي يخصص لها التآليف والابحاث الكثيرة ويؤلف اللجان للفصل فيها فاننا نشكر للاستاذ الحجوي مشاركته لعلماء الاسلام في البحث عن الحقيقة والصدع برأيه في هذا المقال الذي اقل ما نقوله عنه انه آية في الوضوح والتدقيق وانه يحتوي على مسائل وجيهة ربما خفيت عن الذين تصدوا للكتابة في هذا الموضوع .

هذا ونرجو ممن له رأي يخالف هذه الآراء ان يكتب لنا به لأن المجلة انما هي منبر للعموم .

سال سائل : هل يجوز ترجمة القرآن العظيم الى اللغات الاخرى غير العربية ، وهل ترجمته تسمى قرآناً ، وهل تنزل منزلته في أحكامه كالصلاة به ، والوعظ ، وأخذ الاحكام الفقهية الفرعية والاصولية ، وعدم مسه للجنب والحائض ، الى غير ذلك من الاحكام ؟

وجوابها : ان ترجمة القرآن العظيم الى اللغات غير العربية للعارف الماهر في العربية وفي اللغة الاخرى التي يريد الترجمة اليها بحيث يكون عارفاً بالنحو والصرف والبيان بفنونه وبالاصول مع أسباب النزول وكل الآلة التي توصله لذلك ويكون عارفاً بما يناسب ذلك من اللغة التي يترجمه اليها أمر جائز لا باس به كما تقتضيه الادلة الشرعية ، وقد استدل الامام الشاطبي في الموافقات على جواز ترجمة القرآن باجماع الامة على جواز تفسيره للعامة ومن ليس له من الفهم ما يقوى به على ادراك كل معانيه الدقيقة ، كذلك الامام البخاري استدل في صحيحه على جواز ترجمة القرآن الى لغات الاعاجم بعكسه وهو ترجمة التوراة الى العربية بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي لنا نصه قريباً .

بناءً عليه فتجوز ترجمته ولو كانت الترجمة مقتصرة على بيان أصل المعنى المدلول بالصراحة أو بالظاهر للجملة المترجمة ، ولو خلت عن بيان الدقائق والمعاني التي لا يتفطن لها الا مهرة العلماء وتتعذر ترجمتها للغة الدارجة العامية أو غيرها من اللغات ، بل ترجمته من الامور المرغب فيها بل يصح لنا أن نقول انها من فروض الكفاية التي يجب على الامة القيام بها ، فاذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، وان لم يقم بها أحد أثم الكل .

برهان ذلك انه تبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبته المشهورة غداة فتح مكة وفي خطبته في حجة الوداع : فليبلغ الشاهد الغائب كما في أصح الصحيح ، وقال : بلغوا عني ولو آية ، وقد أوجب الله على رسوله التبليغ فقال : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، فالنبي عليه السلام بلغ للعرب بلسانهم كما قال تعالى : وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ، ويجب على العرب أن يبلغوا لغيرهم من الامم نيابة عنه ولذا قال لهم بلغوا عني ولو آية ، ومن المجمع عليه ان رسالته عليه السلام عامة لجميع الامم ولا يمكن التبليغ

لجميع الامم عادة الا بالترجمة للغاتهم فالواجب لا يتأدى الا بترجمة القرآن العظيم لجميع اللغات ترجمة مدققة بقدر الامكان ، فما دامت امة من الامم لم يترجم القرآن الى لغتها الا وفرض الكفاية لم يؤد ، ولم يحصل القيام بالتبليغ من الامة .

فالواجب على امم الاسلام جعل لجنة من فطاحل العلماء والمترجمين لترجمة القرآن الى سائر اللغات ونقد الترجمات الموجودة منه وفحصها واصلاح اغلاطها ، وتكون هذه اللجنة احد فروع جمعية الدعاية الاسلامية التي يرى بعض علماء الازهر وجوب القيام بها لتقوم الامة بالواجب الذي فرضه القرآن عليها وهو التبليغ والدعوة الى مكارم الدين الحنيف والكشف لعموم الامم عن حقائقه وشرائعه وما فيها من خير للبشر عامة .

ولا نريد بالترجمة ابدال كل لفظ بما يرادفه او يقاربه في اللغة الاخرى فهذا غير ممكن في كل آياته ، واذا امكن في البعض كان في الغالب غير مصيب لروح المعنى فهو اذاً تبديل وربما يقال عنه تحريف ، اذ ما يظن من الترادف او التقارب قد لا يكون كذلك ، وها نحن نرى كثيراً من الالفاظ في لغتنا يظن ظانون انها مترادفة فاذا هي متخالفة وانما نريد ترجمة المعنى الاصلي الظاهر من كل جملة مع ما يتبعه من المعاني التي تقتضيها دقائق العربية وبلاغتها بقدر الامكان ، متبعاً في ذلك رأي الجمهور من المفسرين ، وان لم تمكن الاحاطة بكل المعاني العظيمة التي احتوى عليها اللفظ المنزل من حكيم حميد ، كما انه لا يمكن الاتيان بكل ما يشتمل عليه من طرق الاعجاز الراجعة لفصاحته وطلاوة لفظه ومتانة اسلوبه ولطائف اشاراته وغير ذلك مما هو مقرر في وجوه اعجازه ، لان ذلك لا تفي به اي ترجمة كانت ولا مطمع في الوفاء به ، لمكان اعجازه الذي يتقضي الدهر ولا تستقصى عجائبه وغرائبه اذ هو تنزيل من حكيم حميد ، هذا هو المراد من الترجمة التي تكلمنا آنفاً على حكمها .

اذا تبين ذلك فهذه الترجمة لا نسميها قرآناً ولا كلام الله ، ولا نعطيها احكامه اللفظية وحرمته الشرعية ، وانما هي بمنزلة التفسير والشرح لبعض المعاني بقدر الامكان وسنورد ادلة هذه الاحكام بعد .

اجوبة ملاحظات — فان ادعى مدع ان تبليغ مجمل ما جاء في الدين الاسلامي كالايمان والاسلام ووجوب الاركان الخمسة من صلاة وصوم وزكاة الى آخرها كاف وانه لا يتعين ابلاغ القرآن كله لكل الامم فعليه بيان دليل ذلك التخصيص والا فظاهر قوله تعالى بلغ ما أنزل اليك من ربك هو العموم للقرآن بل والسنة ايضاً ونحن نائبون عنه قائمون مقامه بعده في التبليغ لسائر الامم وذلك يكون بلسانها . وان ادعى مدع الزام تلك الامم بتعلم العربية حتى نتمكن نحن من تبليغه اليها بالعربية ، فغير خفي ان هذه الدعوى ايضاً لا دليل عليها بل عمله عليه السلام وعمل الصحابة والتابعين مع الامم يردها فما ثبت قط انه ألزم احداً ممن أسلم بتعلم لغة القرآن ولا فعل ذلك أحد من بعده بل ثبت أنه عليه السلام كلم اهل اليمن بلغتهم كما في شفاء عياض وغيرها ، وقال عليه السلام كما في اصح الصحيح ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه ، كل ذلك تسهيل على الناس كي لا يلزموا بلغة خاصة ، فاذا كان اليمني والهوازني والتميمي لا يلزمون بتعلم لغة قريش التي نزل بها مع سهولة انتقاله من عربية الى عربية فغير العربي اولى واحرى ، وقد كان

عليه السلام يامر اصحابه بتعلم اللغات ليبلغوا عنه فقد أمر زيد بن ثابت ان يتعلم لغة اليهود ولغة السريان فكان يبلغ عنه اليهم وعنهم اليه عليه السلام وهكذا كان عمر بن الخطاب فكم فتح من اقطار من وادي بلخ الى طرابلس لهم لغاتهم كفارس والروم وارض السودان المصري والبربر ببرقه وطرابلس وما كان يامر أحداً بتبديل لغته ولا الزمه بتعلم لغة العربية بل كان يامر قواد جيوشه باتخاذ التراجمة مع من لم يعرف العربية من هاتيك الامم وكان ابو جمرة ترجماناً لابن عباس حين كان والياً على البصرة يترجم بينه وبين الناس كما في البخاري في كتاب العلم ، بل كانت دفاتر الخراج والمالية تكتب في كل ارض بلغتها ويتولاها كتاب من الفرس والروم والقبط وغيرهم الى زمن عبد الملك بن مروان الذي فيه نقلت الدواوين للعربية وكل ذلك مقرر عند فقهائنا ومؤرخينا فلا نطيل به .

وهل ما يفعله المفسرون في تفاسيرهم كابن عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل وابن جبير الا ترجمة القرآن في المعنى ولذلك سمي ابن عباس ترجمان القرآن ، وهذا اسماعيل حقي في روح البيان يفسر لنا القرآن بالفارسية وغيره فسره بغيرها وأقرهم علماء اعلام وارتضوه منهم ومدحوهم عليه وكل اولئك ترجمات للقرآن العظيم .

لعمري كيف يتصور الزاعم لمنع الترجمة اسلام اهل الهند والصين والترك والخزر والفرس والسريان والروم والبربر والزنوج وغيرهم من الامم الاعجمية والتي لا زالت متمسكة بلسانها وكيف وصل الاسلام لاعماق قلوبها أمع فهمهم معاني القرآن ومباديه ومكارمه أو مع جهلها به ؟ بل لا نشك انها فهمت ذلك بقلوبها ووعته في رءوسها وذلك بعد ترجمة القرآن الى لغتها بقدر الامكان اذ لا يشك مسلم ان الدين انما انتشر بالبرهان والاقناع لا بالسيف ولا بالعنف واعظم برهانه هو القرآن ومكارمه وعجائبه. قال الله تعلى وجاهدهم به جهاداً كبيراً ، وقد لقيت بعض الطلبة الذين يعلمون القرآن للبربر ببلادنا فحكى لي انهم يترجمون معناه اولا لمن يريد ان يحفظه حتى اذا فهم معناه بقدر الامكان عند ذلك يسهل عليه حفظه والا فلا ، قال وهكذا هو عملهم منذ ازمان ، وعليه وجدوا من قبلهم .

فقولنا بجواز ترجمة القرآن ليس اختراع حكم لمسألة لم تكن وقعت نريد حدوث وقوعها بل هو حكم مسألة واقعة ثابتة منذ ازمان فالذي يقول بعدم الترجمة أو بمنعها لا أظن الا انه غلب عليه الخيال اذ سبح في بحره المحيط فجرفه ولو أنه دقق ماضي الاسلام وحقائق التاريخ ومشاهدات الواقع ما خالف في هذا الامر الضروري ولا تردد ولا احتاج الى استفتاء .

وبالجملة ان رسالته عليه السلام عامة لجميع الامم باجماع المسلمين. قال عليه السلام أُعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي الى ان قال وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت للناس عامة الحديث وقال تعلى قم فانذر وقال لانذركم به ومن بلغ ويلزم من عموم الرسالة وجوب ترجمة القرآن لسائر الامم هذا ما لا يمتري فيه احد فيما اظن ، وفي البخاري في كتاب التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعلى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعى ترجمانه ثم دعى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه بسم الله الرحمن

الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ثم اورد بسنده الى ابي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويقرءونها بالعربية لاهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الاية واورد بسنده ايضاً حديث ابن عمر في يهودي ويهودية زنيا وأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بهما فقال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا الحديث فقول البخاري وغيرها يدخل فيه ترجمة القرآن الى لغة الاعاجم اخذاً بالقياس على ترجمة التوراة فهو نص في عين المسألة من امام مجتهد عظيم محتج بالقياس على ترجمة التوراة من العبرانية العربية وقال في فتح الباري قول البخاري بالعربية وغيرها والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان او لا ؟ الاول قول الاكثر اهـ. وقال ايضاً قوله لقوله تعلى قل فاتوا بالتوراة الاية وجه الدلالة ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله تعلى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها بالعربية . قال مقيده عفا الله عنه وعكس ذلك يجوز ايضاً بحكم قياس المساوي فيجوز التعبير عن القرآن العربي بالعبرانية وغيرها اذ لا فرق بل قد يقال : ان القرآن أولى لان الرسالة به عامة فالضرورة قاضية بترجمته بخلاف التوراة فترجمتها للحاجة أو للكمال لا للضرورة لعدم عموم رسالة موسى عليه السلام . وقال في فتح الباري ايضاً على حديث ابن عباس السابق ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع بل الحديث واضح الدلالة في جواز ترجمة القرآن لغير العربية حيث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل على اية قرآنية وهي ويا أهل الكتاب تعالوا الاية وقد كتب بها للنجاشي ملك الحبشة ايضاً وملك الفرس ولهرقل وكلهم اعجمي لا يعرف العربية فهو اذْنٌ منه عليه السلام في ترجمتها للغات المذكورة كلها وقد جاء في الصحيح عن ابي سفيان بن حرب ان هرقل لما جاءه الكتاب احضر ترجمانه وما جاز في آية واحدة جاز مثله في بقية القرآن العظيم ؛ وقال في فتح الباري ايضاً على حديث ابي هريرة قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية وايد ذلك بان الله حكى قول الانبياء كنوح عليه السلام ممن ليس بعربي بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقوله تعلى لانذركم به ومن بلغ والانذار انما يكون بما يفهمونه من لسانهم فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به ثم نقل جواب من منع فلا نطيل به لما فيه من التكلف .

قال ابن جزي في القوانين الفقهية ومن لم يحسن القراءة ان كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها او الصلاة وراء من يحسنها فان لم يجد فقيل يذكر الله وقيل يسكت ولا تجوز ترجمتها خلافاً لابي حنيفة . فيظهر منه ان ابا حنيفة يقول بجواز ترجمتها وصحة الصلاة بتلك الترجمة وهذه مسألة فروعية لا ينبغي لنا ان نطيل بها هنا فلها موضعها من كتب الفروع لاسيما الحنفية وهم قاطبة متفقون في المعنى على جواز ترجمة القرآن العظيم للعارف ثم اذا ترجم فمن كان عاجزاً عن اللفظ العربي وجب عليه القراءة

بالترجمة في القول الاقوى عندهم وان كان قادراً ففي المسألة خلاف هل يجوز له ان يقرأ بغير العربية ام لا وللحنفية في المسألة تفاصيل وفروع مبنية على جواز ترجمة القرآن العظيم لاداعي لجلبها ولا يجمل بالفقيه ان يتحكم بمذهبه على مذاهب اخرى ولا أن يتجاهل بقية المذاهب مع ان مراعاة الخلاف هي من اصول الفقه لاسيما في المذهب المالكي وليس من المفيد مناقشة المذاهب بل الاولى احترام آراء المذاهب الاخرى واعطاؤها حقها من الاعتبار.

تلخيص — والذي يتخلص لنا من كل ما سبق جواز ترجمة القرآن الى اللغات الاخرى بل ندبه بل فرضيته كفاية للضرورة القصوى لذلك لعموم الرسالة وهذه مسألة وان حكى الحافظ فيها خلافاً كما سبق فهي من المسائل التي لا ينبغي الخلاف فيها الا لو كان عموم الرسالة مختلفاً فيه اما حيث وقع الاجماع على عموم الرسالة فان الامم كلها لها حق مشاع في القرآن وهم متمسكون به فلهم الحق في ترجمته ليفهموه ويأتمروا بأوامره وينتهوا بنواهيه ويتخلقوا باخلاقه وينتفعوا بكل ما فيه من المعاني العظيمة وكذلك قراءة هذه الترجمة خارج الصلاة مما لا ينبغي الاختلاف فيه كالوعظ به والتذكير والخطابة الى غير ذلك اما في الصلاة فهل تجزي الترجمة ام لا ؛ محل نظر ويوخذ من كلام الحافظ أن من لم يحسن النطق باللفظ المنزل العربي تجزئه الترجمة على قول بل تجب عند كثير من الحنفية والقول القوي عند غيرهم هو عدم الاجزاء حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله من لا يحسن القراءة فأمره بذكر مخصوص فمن قال بعموم هذا فيمن لا يحفظ وهو عربي وممن لا يحسن وهو عجمي قال بعدم الاجزاء ومن خصه بالاول قال بالاجزاء.

اجوبة ملاحظات اخرى — ههنا قد تورد تشكيكات قد يزعم زاعم اننا ان ابحنا ترجمة القرآن ترتبت على ذلك مفسدة عظيمة وهو ترك الناس تعلم العربية واقتصارهم على ترجمة القرآن، ويلزم على ذلك الاختلاف فيه فان الترجمات قد لا تتفق فيقع لنا كما وقع لبني اسرائل من اختلاف نسخ التوراة السامرية والعبرانية واليونانية وايضاً معاني القرآن كثيرة وهو تنزيل من حكيم حميد فلا يمكن لمخلوق ان يحيط بها فيترجمها ، وهذا ايضاً شيء لم يفعله الصحابة ولا أهل الصدر الاول وبسبب تركهم له انتشرت اللغة العربية وعمت الاقطار وحصل منها مصالح كثيرة اجتماعية وسياسية حيث اتحدت ممالك اسلامية كثيرة لغة ودينا فنشأ عن ذلك اتحادها في المجتمع وزال تنافرها ولو أن الممالك الداخلة في الاسلام اشتغلت بترجمة القرآن الى لغاتها ورأت ان ذلك جائز او واجب كما قلت ما كانت مصر والعراق والشام وتونس والجزائر والمغرب الاقصا مهد العروبة في تاريخنا هذا ولبقيت على عجمتها مفترقة لساناً وتفكيراً وادباً وثقافة وآل ذلك الى الافتراق في الدين ايضاً لكن تركهم هذا الامر المتيسر وارتكابهم الشاق الذي هو ابدال اللغة كل ذلك دليل عدم جواز ترجمة القرآن.

ونحن نقول في جواب هذه الشبهات اننا تكلمنا على المسألة من حيث الحكم الشرعي وما يظهر من الادلة القرآنية والحديثية ومن فعله عليه السلام وفعل الخلفاء المقتدى بهم بعده لا من حيث علم الاجتماع والسياسة فذلك باب آخر لا ننكره ولكنه شيء لم يعتبره الشرع في هذا الحكم بالخصوص فانه لو كلف الامم بابدال لغاتها لكان غاية في العسر والدين يسر كله والحمد لله

ودرؤ المفاسد وسد الذرائع معلوم انه من اصول الشرع الاسلامي على رأي مالك وابن حنبل ، وقد بسطنا القول على هذا الاصل في الجزء الاول ثم الثالث من الفكر السامي وقررنا انه يعمل به ما لم تعارضه النصوص اما حيث عارضته النصوص فلم يبق محل لاعتبار تلك الذرائع على ان تلك الذرائع عارضتها ذرائع اخرى اقوى منها فان ذريعة نشر الاسلام وتبليغه أقوى في نظر الشرع من ذريعة نشر اللغة والنبي صلى الله عليه وسلم جاء مبلغاً للدين وهو الذي اوجب الله عليه تبليغه لا اللغة وتبليغه واجب كتاباً وسنة واجماعاً اما نشر اللغة فلم يبلغ درجة الواجب ، كما انه ليس في درجة الحاجة فضلا عن الضرورة وانما هو في رتبة الكمال فكيف تقدم الكمالي على الحاجي او الضروري ام كيف تقدم المندوب على الواجب على ان ترك ترجمة القرآن لا نتيقن منها حصول نشر اللغة وانما هو موهوم ، بل ربما كانت ترجمة القرآن وتبليغ معانيه مشوقاً لتعليم العربية فترجمة القرآن هي التي يتسبب عنها نشر اللغة في الواقع. هذا وان ذلك الزمن الذي كانت الامم تترك لغتها وتتمسك بلغة القرآن كانت هناك عوارض قد ساعدت انتشار اللغة بسبب النشاط الذي كان في العرب الحضريين والبدويين في الانتشار فهم بانتشارهم في الارض مع ما كانوا عليه من لطف الطباع ولطف لغتهم الفصحى ودقة ذوقهم في التعبير والادب الجمّ الذي حواه اللسان العربي المبين والامتزاج بالامم والتآخي معها ونشر العدل والانصاف بالورع والزهد مع ما كان لهم من الدولة والقوة والعزة هو الذي ساعد اللغة في تقدمها وانتشارها الى ان عمت هذه الاقطار وغيرها وانتشرت الانتشار المدهش في الهند الى اصبانيا والبرتقال حتى صارت هي لغة هذه البلاد العامة وقد ذهب ذلك النشاط من العرب ووقف الانتشار عما كان عليه وظهر الآن بدله وهو شدة تمسك الامم بلغاتها وقوميتها اكثر من تمسكها بدينها كالترك والفرس المعاصرين الذين نراهم من اشد الامم تمكناً في حب لغتهم ونبذ العربية فلا شك ان الحكم يتغير بتغير الاحوال لو فرضنا ان هناك حكما بلزوم تعلم العربية وانها فرض عين على كل من اسلم أو يسلم ولكن الحقيقة ان هذا الحكم لا قائل به ولم نر من ايمة الاسلام من تفوه به كما انه لادليل عليه ولا على حرمة او كراهة ترجمة القرآن فيما نعلم ، فان قلت نص بعض علماء الكلام على ان معرفة الله بالبرهان واجبة ولا يتوصل اليها الا بتعلم العربية اذ القرآن والسنة عربيان وبهما تعرف الادلة وما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب كما قال احمد بابا السوداني وغيره قلت هذه مغالطة مبنية على مقدمة فاسدة وهي قولك لا يتوصل لمعرفة برهان المعرفة الا بالعربية فكم من نبي لم يعرف العربية هو ولا امته كنوح وكان يعرف الله عن برهان وانما الدليل المتعين على كل أحد هو الاجمالي على ما هو الحق كالاستدلال بالاثر على المؤثر وهو موجود في كل لغة اما الدليل المنطقي فانما هو فرض كفاية على قول والمنطق انما وضعه اليونان ومن لغتهم نقل الينا فكيف تستقيم هذه الدعوى من بابا السوداني ، نعم معرفة السنة والكتاب معرفة تامة ليتوصل بهما الى علوم الفتوى ونحوها فرض كفاءي والعربية التي توصل اليها غايتها تكون فرض كفاية لاعين وكلامنا في فرض العين فسقط الاشكال وثبت ما قلناه ، وعلى كل حال حيث فاتنا تعميم اللغة فلا يفوتنا تعميم نشر الدين واذاعة مكارمه بين من لا يعرفها وتبليغه والتبشير به ، وذلك غير متأت الا بجواز

الترجمة ، اما كونه ينشؤ من تعدد الترجمة الاختلاف في القرآن كما وقع في التوراة فتلك مفسدة أمناهـا والحمد لله (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فالقرآن العربي المنزل انتشر بين الامم الاسلامية في اصقاع الارض وهو الاصل الذي يرجع اليه عند اختلاف الترجمات على فرض وقوع هذا الاختلاف ، وتلك الترجمات انما تعتبر تفسيراً لا قرآناً منزلا فتقابل على الاصل المنزل فما وافق قبل وما خالف اصلح او نبذ ، ولو اعتبرنا خوف الاختلاف ذريعة تسدّ ومانعاً من الترجمة لكان تعدد التفاسير كذلك حيث نشأ عنه اختلاف كثير لكن عموم الامة لم يعتبر هذه الذريعة فهي ملغاة .

واذا كانت الترجمة تعتبر تفسيراً فقط ولا نعتبرها عين القرآن فلا يضرنا اذا اخلت بشيء من معانيه الكثيرة التي ليس في طوق غير العربي ان يدركها ويعبر عنها ، وعليه فنحن نعتبر كل ترجمة تفسيراً فقط لبعض معـانيه وشرحاً من جملة الشروح وليست عينه ، وذلك مما لا يمتري احد في جوازه ، ولا يلزم عليه شيء من تلك المحذورات كلها ولا نسميها قرآناً كما لا نسميها كلام الله خلافاً للبيهقي[1] لانها وان كانت مشتملة على كثير من معانيه والمعاني هي المقصودة بالذات والالفاظ قوالب بمنزلة الثياب لا ينسلب الاصل بذهابها لكنا وجدنا الحق سبحانه وصف اللفظ المنزل المسمى قرآناً عربياً باوصاف لا توجد الا في اللفظ العربي قال تعلى انا انزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون وانه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم ، وقال ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ، وقال وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ، وقال انا يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدّاً ، ولا شك ان لسان النبي صلى الله عليه وسلم عربي ، قال تعلى لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين ، واللفظ العربي هو المعجز بلا اشكال لا يمتري في ذلك احد ولذا قال الله في حقه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات الآية ، وقال قل فاتوا بسورة مثله ، وقال ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر ، وقال انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تومنون ولا بقول كاهن ، وقال لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرءانه ، وقال فاستمسك بالذي أوحي اليك إنك على صراط مستقيم وإنه لذكر لك ولقومك ، وقال قرآناً عربياً غير ذي عوج ، وكل هذه الترجمات ليست عربية ولا نامن وقوع العوج فيها حيث هي عمل مخلوق غير معصوم ، ولم يقم بها وصف من هذه الاوصاف التي وصف بهـا القرآن في الآيات السابقة ، وقال تعلى انا أنزلنـاه في ليلة مبـاركة ، وقـال إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وليس شيء من تلك الترجمات منزلا في تلك الليلة ، وقال فيه ايضاً انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ، وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ولا شيء من تلك الترجمات مضمون الحفظ ، ومعلوم ان التباين في اللوازم موجب للتباين في الملزومات فكل هذه الادلة السابقة تنفي عن الترجمات التسمية بالقرآن وبكلام الله اذ كل منهما يطلق بازاء معنيين الاول المعنى القديم القائم بذاته تعلى على قول الاشعرية القائلين بقيام صفات المعاني بالذات الاقدس الثاني اللفظ المنزل على

(١) نقل ذلك عن البيهقي الحافظ والقسطلاني في كتاب لتوحيد .

النبي صلى الله وسلم الموصوف بالصفات المتقدمة في القرآن والا يطلق واحد منهما على الترجمات بحال .

واذا لم تكن هذه الترجمات قرآناً ولا كلام الله فلا تصح الصلاة بها على القول الراجح لان الصلاة لا يقرأ فيها الا بما تيسر من القرآن ، وايضاً لا نسميها كلام الله لأنا لا نامن وقوع الغلط فيها للمترجم كما لا نامن خطأ المفسر وخطأ المجتهد الذي ياخذ منها الاحكام فكما لا نطلق على ما استنبطه المجتهد كلام الله كذلك لا نطلق على الترجمة كلام الله ولا نجرؤ على ذلك كما اننا لا نعتبرها معجزة ولا هي بمعجزة .

أما قوله وانه لفي زبر الاولين ، وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فهو حكم على بعض آيات تولى الله ترجمتها ولم يكلها لاحد غير معصوم بخلاف قوله تعلى إنا جعلناه قرآناً عربياً وغيرها من الايات السابقة فهو حكم على جميعه أو مجموعه .

هذا ما يتعلق بالشق الاول من الاسئلة ، وأما الشق الثاني وهو أخذ الاحكام الفرعية والاصلية من الترجمة واحترامها بحرمته فهو محل تفصيل ، وذلك ان اخذ الاحكام الظاهرة نحو وجوب الصلاة والصوم والزكاة الخ. التي يستوي في معرفتها العامي وغيره فهذه لا اشكال فيها وهي من فائدة الترجمة ، واما الاحكام الدقيقة الماخوذة بطرق الاجتهاد التي لا يصل اليها الا المجتهدون كالاحكام الماخوذة بطريق عموم او تقديم لفظ او تاخيره أو من صيغة مبالغة أو صفة مشبهة أو بلازم أو ملزوم أو نحو ذلك مما ربما لا تفي به الترجمة ويحتاج فيه الى بلوغ درجة عالية في علوم اللسان وغيرها فكل ذلك المرجع فيه الى اللفظ العربي المنزل .

واما الترجمات فانما هي للامور الواضحة الماخوذة من صراحة اللفظ أو ظاهره فينتفع بها في نحو الوعظ والانذار والتبشير وتبليغ الاحكام التي تستوي فيها اللغات، وليست هي اللفظ الذي يتلى ويتعبد بتلاوته كلاً معاذ الله ان يقول احد بذلك وعليه فلا ثواب في قراءتها من حيث التلفظ بها ، نعم قد يقال ان الثواب على التدبر في المعاني وتفهم المبادي الاخلاقية والدينية والقصص واحوال الامم والبعث والنشر وغير ذلك مما يكون في الترجمة ولا يعوزها بشرط النية ، فالترجمة حكمها حكم التفسير والبيان لبعض ما تضمنه اللفظ العربي المنزل المتعبد بتلاوته فتقاس عليه في احكامه وبعبارة الترجمة كالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه .

وأما احترام الترجمة كاحترام اللفظ العربي بحيث لا يمسها جنب ولا حائض فهو قول عند الحنفية لا يتابعهم المالكية ولا غيرهم عليه، فالترجمة عند غيرهم تفسير والتفسير يمسه الجنب والحائض كما هو منصوص في كتب الفقه.

هذا ما ظهر لي في المسألة وبالله التوفيق .

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي

سئل علي بن عيسى الرماني فقيل له : لكل كتاب ترجمة ، فما ترجمة كتاب الله ؟

فقال : « هذا بلاغ للناس ولينذَرُوا به »

***

وقال أبو بكرة : كنت عند النبي ، وعنده اعرابي ينشد الشعر فقلت : يا رسول الله ، أشعراً أم قرآنا ؟ ؟

فقال : في هذا مرة ، وفي هذا مرة ...